لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبين ومنها دفعها الى والدين
وعلله الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل
ثم يشتريها باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج
الى الزكاة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل
ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع
للفقير هل هو جائز ام لا ومنها الواقف حال النذر يقف شيئا ثم يرى غيره
احفظ للموقوف عليه منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم
الرجل او يكلمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به كما فعل او يخرق ثوبه كما خرق
ثوبه ومنها صرف الوقف على وجه في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية
ومنها ارزاق النظار هل هي مباحة لمن يرزقه اياها ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل له ان يحتسب به من الزكاة فاجاب الحمد لله رب
العالمين اما مسئلة تغير الماء اليسير والكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون
والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان
فيه اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان
معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه
لان هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من
التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما
تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي
واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او لا يعفى عنه او يفرق بين
الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني
انه لا فرق بين المتغير باصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما لا يشق
فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد

لعله انواع

في الرواية الاخرى

في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب
لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله
فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع
فان قيل ان المتغير لا يدخل في مسمى الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين
التغير الاصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن
الاحتراز فان الفرق بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس
الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه
فلا فرق بين هذا وهذا ولهذا لو وكله في شرى ماء او حلف لا يشرب ماء او غير
ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما
حصل ~~الاتفاق~~ الاتفاق على دخول المتغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق
صونه عنه علم ان هذا الكل داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا
شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع
هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة منه اولى ان يكون طهورا وان كان الملح
وضع فيه قصدا اذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف
حجة المانعين فانه لو استقى ماء او وكله في شرى ماء لم يتناول ذلك ماء البحر مع
هذا فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته
بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم ان السدر لا بد ان
ان يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القائل ان هذا تغير في
محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان
المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن يسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان
لم يسمى مطلقا في احدهما لم يسمى مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل
اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان هذا فرق لم يدل

كلام

وتغاير

النوع